قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط القواعد الصحية المنظمة لانتاج و تسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين .

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941 المتعلق بصيد وبيع القوقعيات وغلال البحر،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

و على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري و خاصة الفصل 12منه،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنيّة عند توريد و تصدير منتوجات الصيد البحري و المصادقة على المحلات،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تستجيب لها مناطق انتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط التقاط و نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين الى مركز ارسال أو تنقية أو الى منطقة اعادة تزريب،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط اعادة تزريب الرخويات الحية ذات الصدفتين.

قرّر ما يأتي :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الاول ـ يضبط هذا القرار القواعد الصحية المنظمة لإنتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين و تسويقها و المعدة للإستهلاك البشري المباشر أو الى التحويل قبل الإستهلاك .

وفيما عدى المقتضيات المتعلقة بالتنقية، فإن هذا القرار ينطبق على شوكيات الجلد ، والمغلفات و معدّيات الأرجل البحرية .

الفصل 2 ـ حسب مفهوم هذا القرار تطلق عبارة :

ـ الرخويات ذات الصدفتين : على مجموع الرخويات صفيحيّات الخياشيم المرشّحات .

ـ سموم الأحياء البحرية : المواد السامة التي تختزنها الرخويات ذات الصدفتين عندما تتغذى بعلق البحر المحتوي على هذه السموم .

ـ مياه البحر النظيفة : مياه البحر أو الماء الأجاج التي يجب استعمالها حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القرار خالية من التلوث الجرثومي و من المركبات السامة أو المؤذية من أصل طبيعي أو الملقاة في المحيط بكميات من شأنها إحداث تأثيرات ضارة على النوعية الصحية للرخويات أو إفساد طعمها.

ـ الإنهاء : تخزين الرخويات الحية ذات الصدفتين التي تدل نوعيتها على أنها لا تحتاج الى تزريب أو تنقية .

ـ منتج : كل شخص مادي أو معنوي يجمع الرخويات الحية ذات الصدفتين في منطقة جمع بقصد المعالجة و التسويق .

ـ منطقة انتاج : كل جزء من الإقليم البحري أو البحيري أو النهري البحري حيث تتواجد سواء أسراب طبيعية من الرخويات ذات الصدفتين أو أماكن مستعملة لتربية الرخويات ذات الصدفتين حيث يقع جمع الرخويات الحية ذات الصدفتين انطلاقا منها مصادق عليها من طرف السلطة المختصة .

ـ منطقة تزريب : كل جزء من الاقليم البحري أو البحيري أو النهري البحري مصادق عليه من طرف السلطة المختصة و محدد و مشار اليه بوضوح و مخصص بصفة كاملة للتنقية الطبيعية للرخويات الحية ذات الصدفتين .

ـ مركز ارسال : كل الانشاءات البرية المصادق عليها و المخصصة لاستقبال و تحضير و غسل و تنظيف وتعبير و تكييف الرخويات الحية ذات الصدفتين المعدة للاستهلاك البشري .

ـ مركز تنقية : كل مؤسسة مصادق عليها تحتوي على احواض مجهزة بالمياه النظيفة طبيعيا أو التي وقع تنظيفها بمعالجة ملائمة و التي توضع فيها الرخويات الحية ذات الصدفتين الوقت الكافي للتخلص من المواد الجرثومية حتى تصبح قابلة للإستهلاك البشري .

ـ التزريب : العملية التي تتمثل في تحويل الرخويات الحية ذات الصدفتين الى مواقع بحرية أو بحيرية أو نهرية بحرية مصادق عليها للمدة الضرورية للتخلص من العناصر الملوثة .

ـ وسائل نقل : الأجزاء المخصصة للشحن داخل الشاحنات و القاطرات والطائرات و كذلك قعر البواخر أو الحاويات المعدة للنقل البري أو البحري أو الجوي .

– التكييف : العملية المتمثلة في وضع الرخويات الحية ذات الصدفتين في لفائف ملائمة لهذا الإستعمال .

– إرسال : كمية الرخويات ذات الصدفتين معالجة في مركز إرسال أو مركز تنقية و معدة لزبون أو أكثر .

– قسط : كمية الرخويات الحية ذات الصدفتين التي وقع جمعها في نفس الظروف و في نفس اليوم و معدة للارسال نحو مركز ارسال أو مركز تنقية أو منطقة تزريب .

– إنزال الى السوق : مسك الرخويات الحية ذات الصدفتين المعدة للاستهلاك البشري أو عرضها بقصد البيع أو وضعها للبيع أو تسليمها أو أي شكل آخر للإنزال الى السوق .

الباب الثاني

أحكام خاصة بالإنتاج

الفصل 3 ـ يخضع انزال الرخويات الحية ذات الصدفتين الى السوق بقصد الإستهلاك البشري المباشر الى الشروط التالية :

1) يجب أن يكون مصدرها من مناطق انتاج تستجيب لشروط يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة .

2) يجب أن تكون قد جمعت و وقع نقلها من منطقة الانتاج الى مركز ارسال أو مركز تنقية أو منطقة تزريب طبقا لشروط يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة.

3) في حالة التزريب ، يجب ان تتم هذه العملية بمناطق مصادق عليها لهذا الغرض و مستجيبة لشروط يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة .

4) يجب أن يكون قد وقع معالجتها طبقا للقواعد العامة للصحة و عند الإقتضاء أن يكون قد وقع تنقيتها بمراكز مصادق عليها لهذا الغرض مستجيبة لشروط يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة .

5) يجب أن تستجيب لشروط السلامة التي يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة .

6) يجب أن تكون قد خضعت لمراقبة صحية يتم ضبط شروطها بقرار من وزير الفلاحة .

7) يجب أن يكون قد وقع تكييفها بأسلوب ملائم لطرق يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة .

8) يجب أن يكون قد وقع خزنها و نقلها في ظروف صحية طبقا لشروط يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة .

9) يجب أن تكون متحصلة على علامة دلالية طبقا لطرق يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة .

الفصل 4 ـ يجب على مسؤولي مراكز الإرسال و التنقية التثبت من :

– أنه يقع أخذ و تحليل عينات ممثلة بانتظام قصد وضع جدول زمني باعتبار المواقع الأصلية للأقساط وللنوعية الصحية للرخويات الحية ذات الصدفتين قبل و بعد معالجتها بمركز الإرسال أو بمركز التنقية .

– أنه يقع مسك دفتر تسجل به باستمرار نتائج المراقبات و تقع المحافظة عليه بغرض تقديمه للسلطة المختصة .

الفصل 5 ـ تصادق السلطة المختصة على مراكز الإرسال و مراكز التنقية بعد أن تتأكد من أنها تستجيب لشروط هذا القرار و تتخذ الإجراءات اللازمة في الحالة التي تنعدم فيها شروط الترخيص .

وتضبط السلطة المختصة قائمة في مراكز الإرسال و مراكز التنقية المصادق عليها و تمنح لكل منها رقم مصادقة رسمي .

الفصل 6 ـ تعد السلطة المختصة قائمة في مناطق الانتاج والتزريب مع تحديد مكانها و حدودها و التي يمكن فيها جمع الرخويات الحية ذات الصدفتين طبقا لأحكام هذا القرار .

ويقع إعلام المهنيين المعنيين و خاصة المنتجين و المسؤولين عن مراكز التنقية و مراكز الإرسال بهذه القائمة .

الفصل 7 ـ يقع تفقد مناطق الإنتاج والتزريب تحت مسؤولية السلطة المختصة طبقا لمقتضيات هذا القرار .

و في حالة إثبات هذا التفقد لعدم الإستجابة لمقتضيات هذا القرار ، يقع غلق منطقة الإنتاج أو التزريب المعنية حتى يعود الوضع الى حاله .

الفصل 8 ـ يجب أن تكون الأحكام المنطبقة علي توريد الرخويات الحية ذات الصدفتين الى البلاد التونسية مطابقة للأحكام المضبوطة بهذا القرار.

تونس في 28 نوفمبر 1995.

وزير الفلاحة
محمّد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي